حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها
الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا ينفذ عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج
والنسب من الاب يتقدم فلا ينفذ عتق المولى ولذلك لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي
مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا ينفذ عليها تدبير المشتري
كو حلف منهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم
شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو
تمليك المال بالمال فان اشتراه بميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي حنث في يمينه
ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر وام
الولد والمكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا
للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف
ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه
لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك
فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته
والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الخمار في عرفنا لا يسمى
ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت المرأة
قالوا ان اشترت ثوبا او نحوه طلقت وان دفعت الجرة الى السقا وخبزا حتى يملأها الماء لا تطلق
رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث
الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف
عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهو
على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك
فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى
غلاما او جارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير
او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين
حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري
هذه الدار الا لحما فاشترى بعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري كلها غير لحم
ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس
لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان
فاشتراه فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها
فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه
التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم
والدنانير ابو يوسف اعتبر الحقيقة في الجنس هذه المسائل ومحمد اعتبر عرف الناس ولو اشترى
خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما لو

اذا كان

اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة نقدا اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة
وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول
وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه
السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا
لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل
فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا
يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه بالاكثر مما
فيه جاز ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا
وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوت
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة
لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا
مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا
لمشتري الدار يكون مشتريا للحايط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا
يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها
شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها
صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا
يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر
الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون
حانثا في يمين ان لا يشتري لحما ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث
بالبواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا
لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا
او شعرا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا
على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري اللحم فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشتري سمسما او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا
لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتراها حنث في يمينه ولو اشار
الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في
عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء
على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه
فتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم
باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان
حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة
دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد دينارا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)